

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأول أصح وبه قطع الأكثرون وإِني أعلم وعلى هذا القياس طرق الإثبات فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقت في الحال وإن لم تكن دخلت الدار ولو قال أنت طالق إن طلقتك حكم بوقوع طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه في الحال لأن المعنى أنت طالق لأنني طلقتك ولو قال أنت طالق إذ دخلت الدار طلقت في الحال لأن إذ للتعليل أيضا فإن كان القائل لا يميز بين إذ و إذا فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين إن وأن فرع قال أنت طالق طالقا قال الشيخ أبو عاصم لا يقع في لكن إذا طلقها وقع طلقتان والتقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق وهذا في المدخول بها ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار طالقا فإن طلقها قبل الدخول فدخلت الدار طالقا وقعت المعلقة إذا لم تحصل البينونة بذلك الطلاق وإن دخلت غير طالق لم تقع تلك المعلقة ولو قال أنت طالق فطالق إن دخلت الدار طالقا فهذا تعليق طلقتين بدخولها الدار طالقا فإن دخلت طالقا وقع طلقتان بالتعليق ولو قال أنت إن دخلت الدار طالقا واقتصر عليه قال البغوي إن قال نصبت على الحال ولم أتم الكلام قبل منه ولم يقع شيء وإن أراد ما يراد عند الرفع ولحن وقع الطلاق إذا دخلت الدار فرع قال إسماعيل البوشنجي لو قال أنت طالق حين لا أطلقك أو حيث